نوع الجناية	دية الجناية
في أزالة الشعر بحيث لا ينبت أبداً	دية نفس كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة وللأنثى النصف
في شعر الحاجبين معاً	٦٦٢٥ (١٨٣٧.٥ لكل حاجب)
في شعر الأهداب الأربعة	الدية الكاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
الشعر في بقية مناطق الجسد	فيه الحكم على مقدار النقص الحاصل
في ذهاب العينين معاً	الدية الكاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في تشوه الجفنين العلويين	ثلث الدية (١٧٥٠) مثقال فضة
في تشوه الجفنين السفليين	نصف الدية (٢٦٢٥) مثقال فضة
في ذهب بعض ضوء العين (ضعف البصر)	فيه الحكم على مقدار النقص الحاصل
في سقوط جفن العين اليمنى	ثلث الدية (١٧٥٠) مثقال فضة
في أحمرار العين	٣.٥ غرام ذهب
في إزرقاق العينين	١٠.٥ غرام ذهب
في إسوداد العين	٢١ غرام ذهب (1)
في إزالة الأنف كلياً	دية نفس كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في إزالة المنخر الواحد	نصف الدية (٢٦٢٥) مثقال فضة
في كسر الأنف	١٥٪ من الدية (٧٨٧.٥) مثقال فضة
في إنحراف الأنف	(١٠٠) مثقال فضة
في القطع مع فقدان حاسة الشم	(١٠٥٠٠) مثقال فضة (الدية مرتين)
في قطع الأذنين معاً	الدية الكاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في قطع الأذن الواحدة	نصف الدية (٢٦٢٥) مثقال فضة
في قطع صيوان الأذن	سدس الدية (٣١٥) مثقال فضة
في ثقب طبلة الأذن	(٣,٨٨٨) غرام ذهب (ثمن المثقال الشرعي) (2)
في قطع الشفتين	الدية الكاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في قطع الشفة الواحدة	نصف الدية (٢٦٢٥) مثقال فضة (3)
في تشوه الشفة العليا	(٨٧٥) مثقال فضة
في تشوه الشفة السفلى	ثلث الدية (١٧٥٠) مثقال فضة (4)
في قطع اللسان	دية نفس كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في كسر جميع الأسنان	دية نفس كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة (5)
في مقدمة الاسنان	نصف الدية (٢٦٢٥) مثقال فضة
في مؤخرة الاسنان	(١٣١٢.٥) مثقال فضة
في كسر العنق	دية نفس كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في قلع عظم الفكين	الدية الكاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في قلع عظم الفكين مع الأسنان	ديتين كاملتين (١٠٥٠٠) مثقال فضة
في كسر أحد الفكين	(١١٠) مثقال فضة
في كسر عظم الوجه	عشر الدية (٥٢٥) مثقال فضة
في كسر عظم الترقوة	(١٣١٢.٥) مثقال فضة
في قطع اليدين	الدية الكاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في قطع اليد الواحدة	نصف الدية (٢٦٢٥) مثقال فضة
في كسر الساعدين معاً	ثلث الدية (١٧٥٠) مثقال فضة
في كسر أحد الساعدين	(٨٧٥) مثقال فضة (6)
في كسر الزندين معاً	(١٠٥٠) مثقال فضة
في كسر عظمي الزندين	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في نقل عظمي الزندين	(١٣١٢.٥) مثقال فضة
في رض أحد الزندين	عشر الدية (٥٢٥) مثقال فضة
في كسر الكف	(٢١٠) مثقال فضة
في صدع الكف	(١٦٨) مثقال فضة
في خلع الكتف	(١٥٧.٥) مثقال فضة
في كسر الذراع	خمس الدية (١٠٥٠) مثقال فضة
في كسر الذراع أذا أجبر على عثم (7)	نصف الدية (٢٦٢٥) مثقال فضة (8)
في كسر المرفق	عشر الدية لكل منهما (٥٢٥) مثقال فضة

نوع الجناية	دية الجناية
في خلع المرفق	(١٧٥) مثقال فضة
في قطع الأليتين والرجلين معاً	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في قطع الرجل الواحدة	نصف الدية (٢٦٢٥) مثقال فضة
في كسر الورك لكلتا الرجلين	خمس الدية (١٠٥٠) مثقال فضة
في كسر الورك الواحد	(٥٢٥) مثقال فضة (9)
في كسر الفخذ والورك	(٥٢٥) مثقال فضة
في خلع الفخذ	(٥٢٥) مثقال فضة
في كسر الركبة مع العثم	ثلث الدية (١٧٥٠) مثقال فضة (10)
في خلع الركبة	(١٧٥) مثقال فضة
في كسر الساق مع العثم	(٨٧٥) مثقال فضة (11)
في كسر الحوض	(٥٢٥) مثقال فضة (12)
في كسر القدم أو الكعب	(٥٢٥) مثقال فضة لكل واحد منهما
في كسر أحد الكعبين مع العثم	ثلث الدية (١٧٥٠) مثقال فضة
في كسر الكاحل أو المشط	عشر الدية (٥٢٥) مثقال فضة (13)
في قلع كعب القدم	(١٧٥) مثقال فضة
في قطع الأصابع العشر	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة (14)
في قطع الأصبع الأصلي	عشر الدية (٥٢٥) مثقال فضة (15)
في قطع الأصبع الزائد	(١٧٥) مثقال فضة
في كسر الأصبع	(١٠٩) مثقال فضة (16)
في قطع كل أنملة	(١٧٥) مثقال فضة (17)
في شلل الأبهام	(٣٥٠) مثقال فضة (18)
في كسر الظهر	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في كسر الظهر مع شلل الرجلين	(٨٧٥٠) مثقال فضة (19)
في كسر الظهر مع ذهاب الجماع	ديتان كاملتان (١٠٥٠٠) مثقال فضة
في إنزلاق الظهر	عشر الدية (٥٢٥) مثقال فضة
في تمزق الأربطة	نصف الدية (٢٦٢٥) مثقال فضة
في قطع النخاع	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة (20)
في قطع الثديين	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في قطع الثدي الواحد	نصف الدية (٢٦٢٥) مثقال فضة (21)
في قطع القضيب	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في قطع الخصيتين	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في الأضلاع الحقيقية	(١٣١.٥) مثقال فضة لكل ضلع (22)
في الأضلاع الكاذبة	(٥٢.٥) مثقال فضة لكل ضلع
في كسر الجمجمة	نصف الدية (٢٦٢٥) مثقال فضة (23)
في تهشم عظم الجمجمة	(٥٢٥) مثقال من الفضة (24)
في ذهاب العقل	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة (25)
في ذهاب الشم من كلا المنخرين	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في نقص حاسة الذوق	يكون الحكم (الرجوع الى الحاكم) (26)
فق فقدان النطق	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة (27)
في ذهاب المني	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة (28)
في سلس البول والغائط	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة
في إفضاء المرأة	الدية كاملة (٥٢٥٠) مثقال فضة (29)
في شلل اليد الواحدة	ثلث الدية (١٧٥٠) مثقال فضة
في شلل اليدين معاً	دية وثلث دية (٧٠٠٠) مثقال فضة
في شلل الرجلين معاً	دية وثلث دية (٧٠٠٠) مثقال فضة
في تسلخ الجلد وتخدشه	(٥٢.٥) مثقال فضة (30)
في تقطع الجلد	(١٠٥.٥) مثقال فضة (31)
في الضربة التي تقطع الجلد وتأخذ منه كثيراً	(١٧٥.٥) مثقال فضة (32)

نوع الجناية	دية الجناية
في الضربة التي تصل الى ما قبل العظم	(٢١٠) مثقال فضة (33)
في الضربة التي تكشف العظم	(٢٦٢.٥) مثقال فضة (34)
في الضربة التي تهشم العظام	عشر الدية (٥٢٥) مثقال فضة (35)
في الضربة التي تنقل العظم	(٧٨٧.٥) مثقال فضة (36)
في الضربة التي تبلغ أم الرأس	عشر الدية (٥٢٥) مثقال فضة (37)

1. الإحمرار أو الإزرقاق أو الإسوداد الواقع في العين أو تحت العين.
2. المثقال الشرعي عند سماحة السيد السيستاني يسوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي (٤,٦٠٨) غرام.
3. هذا القول على المشهور.
4. على رأي سماحة السيد السيستاني.
5. وفيها تفصيل.
6. وفيها تفصيل.
7. عثم: أي أجبر على عيب.
8. هذا للذكر ونصفها للأنثى (١٣١٢.٥)
9. وإذا أنجبر على عثم أو لم ينجبر ففيه ثلث الدية (١٧٥٠) مثقال فضة.
10. وإذا كانت بدون عثم عشر الدية (٥٢٥) مثقال فضة.
11. وإذا كانت بدون عثم عشر الدية (٥٢٥) مثقال فضة.
12. هذا إن كان بدون عثم ومعه يكون الحكم (المصالحة).
13. ومع العثم تجري المصالحة.
14. سواء كانت أصابع اليدين أو القدمين.
15. دية المرأة تساوي دية الرجل في الأعضاء والجروح ما لم تبلغ الثلث فإذا بلغت الثلث صارت نصف دية الرجل(لصحيحة أبان بن تغلب).
16. هذا في غير العثم.
17. على القول الآخر (١٤٦) مثقال فضة والمصالحة عند السيستاني في الفرق وهو ٢٩ مثقال من الفضة.
18. هذا على الرأي المشهور وعلى رأي السيد الخوئي هو (٥٨٣) وعند سماحة السيد المصالحة في الفرق وهو (٢٣٣) مثقال فضة.
19. دية كاملة وثلثا الدية.
20. وإذا تسبب القطع في إضرار أخرى فلكل منها دية مخصوصة تضاف الى الدية السابقة.
21. في أنقطاع اللبن من المرأة حكم خاص.
22. الأضلاع المحيطة في القلب تسمى الحقيقية والأخرى تسمى الكاذبة أو السائبة.
23. والأفضل المصالحة.
24. الأفضل المصالحة على هذا المقدار، وإذا أحدثت رجة في الدماغ ولدت داء الشقيقة فلا بأس بالمصالحة على ربع الدية أو نصفها.
25. وفي فقدان الذاكرة كذلك إذا مرت سنة ولم ترجع إليه ذاكرته.
26. وفيها تفصيل.
27. ويجري الحكم نفسه في قطع اللسان، وفيها تفصيل مطول.
28. ويجري نفس الحكم في تعذر حبل المرأة.
29. وفيه تفصيل مطول،
30. وتسمى الخارصة.
31. وتأخذ من اللحم قليلاً، وتسمى الدامية.
32. وتسمى الباضعة، ويطلق عليها أيضاً المتلاحمة.
33. وتسمى السمحاق.
34. وتسمى هذه الضربة بالموضحة.
35. وتسمى بالهاشمة.
36. وتسمى بالمنقلة.
37. وتسمى المأمومة أو الجائفة.



